[325] 22 - الهداية: وقال الصادق عليه السلام: يحرم من الاماء عشر لا يجمع بين الام والابنة، ولا بين الاختين، ولا أمتك ولها زوج، ولا أمتك وهي اختك من الرضاعة، ولا أمتك وهي عمتك، ولا أمتك وهي خلتك من الرضاعة، ولا أمتك وهي حايض حتى تطهر، ولا أمتك وهي رضيعتك، ولا أمتك ولك فيها شريك (1). 23 - وقال للصادق عليه السلام: يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، ولا يحرم من الرضاع إلا رضاع خمسة عشر يوما ولياليهن وليس بينهن رضاع (2).

_____ (1) الهداية ص 69. (2) الهداية ص 70

_____